

القرآن العظيم وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي

محمد الأمين محمد سيـلا*

Reviewed by: Associate Prof. Dr. Salmi Edawati Yaacob

ملخص الدراسة

يتوخى من هذا البحث إبراز شيء من جماليات الدين الإسلامي، وعنايته واهتمامه بكل جوانب الحياة، فإن الحفاظ على الأموال يُعدُّ من أهم أساسيات حياة الإنسان، وقوامها؛ لأنَّه مقصدٌ شرعيٌّ ومن إحدى الضروريات الخمسة التي أمر الله تعالى الحفاظ عليها، تدبَّر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء:5). دلت الآية القرآنية الكريمة على وجوب الحفاظ على الأموال؛ مع ذكر علة التهي وهي أن الأموال من قوام حياة الإنسان، واعتبر الشارع الحكيم المسرف فيها من إخوة الشياطين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء:27). والله المجد والثناء الأمر بالاقتصاد في كل أمور الحياة الدنيوية، تأمل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان:67). لقد أتى المولى سبحانه وتعالى على المعتدلين والمقسطين في مصاريفهم، فدل مفهوم قوله جل وعلا على مبدأ الاقتصاد الإسلامي وأنه تعالى يحرم الإسراف في كل شيء، كما أنه يحرم على الإنسان أن يكون شحيحاً وبخيلاً، فهذا عين الاقتصاد الإسلامي، ويتأتى هذا المفهوم من خلال الإعلام القرآني، واعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وبمشيئة الله تعالى سيبدل الباحث قصارى جهده ليعرِّج على جُلِّ هذه المبادئ الاقتصادية القرآنية وإن لم يكن كلها؛ لأن ما لا يدرك كُله لا يترك جُله، ووقع اختيار الباحث على عنوان موسوم بـ: (القرآن العظيم وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي)، ويتضح البحث من خلال التعريف بمصطلحات العنوان، وتناول موضوع الاقتصاد الإسلامي، حسب ورود تلك المصطلحات الاقتصادية في السور القرآنية، ثم الخاتمة وأهم النتائج.

مقدمة البحث

قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر:20). فإن الرِّب الذي خلق الإنسان هو أدرى به من غيره، وفي هذه الآية الكريمة وصفٌ بليغٌ للإنسان، بأنه -الإنسان- يحب المال بكل ما يحمل من معنى الحب، ويؤكد هذا قوله سبحانه وتعالى في وصف آخر للإنسان، بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (النساء:37)، فكان الله تعالى اعتبر البخيل والشحيح والأمر بالبخل من الكافرين؛ لدلالة مفهوم المقارنة في الآية الكريمة،

* الإجازة العالمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، بكلية الشريعة، الماجستير والدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بقسم الفقه وأصوله، عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأميرسونكلا، جنوب مملكة تايلاند (فرع فطاني). للتواصل: sylla_mohamed13@yahoo.com

وأن المسلم الحقيقي لا يكون بخيلاً ولا شحيحاً ولا يأمر بالبخل، ثم أرشدت الآية القرآنية إلى أن الإنسان يحب المال كثيراً ولشدة حبه له، أدى ذلك إلى عدم إنفاقه، بل حثَّ غيره على البخل؛ لذلك قرر الله تعالى طبيعة الإنسان في هذا الأمر الشنيع توبيخاً له بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (الحديد:24).

فعلى الإنسان الموقن بالله أن يتوكل عليه ثم يأخذ بالأسباب؛ لأن الله وصف نفسه بالغنى وهو الذي يغني الفقراء. ولله حكمةٌ بالغةٌ في تدبيره أمور البشر بين إفراطٍ وتقریط وإسرافٍ وبخلٍ؛ لذا نهى المولى عن إعطاء السفهاء الأموال لقصدٍ عظيمٍ؛ لكيلا يفسدوها لأن الأموال من قوام الحياة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، والحفظ على المال وإنفاقه في سبيل الحق سببٌ من أسباب دخول الجنان؛ لذا أثنى الله تعالى على الذين ينفقون أموالهم سراً وجهراً بأن لهم ثواباً عظيماً، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة:274). وفي موضع آخر يؤكد الله تعالى أجر الجواد وأمنه في يوم الجزاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة:262). بشرطة أن يكون الإنفاق في سبيل الله تعالى على وجه مخصوص ومعتبر شرعاً، فإذا توفّر هذا الشرط فله أجرٌ عظيمٌ وأمنٌ من فزع يوم التغابن، وأما إذا اختل هذا الشرط فعليه عتابٌ وخسرانٌ مبین؛ لذا أشار المولى سبحانه وتعالى إلى ثمرات الإنفاق في سبيله تعالى ليتأمل المنفق وليتنشط في أعماله الخيرية، لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:261)، وقد مثل الله تعالى المنفق في سبيله تعالى بمثل الذي يغرس غرساً ثم تنبت مائة حبة من كل سنبلية، فالغرض الأسمى من هذه المضاعفة في أجور المنفق في سبيل الله تعالى هو الدخول في جنة الله، فنعم الأجر من كان جزاؤه الجنة.

ومن رحمة الله تعالى بالإنسان أن فصّل كل شيء في كتابه العزيز، ولم يفرط فيه، فعلمه من علم وجهل بشرع الله من جهل به، وبعدهما وضح الله تعالى ميزة الإنفاق في سبيله تعالى، وجائزته الكبرى في يوم الفزع، عقب ذلك بشيء مهم مما ينبغي أن يُتنبّه له وهو الإنفاق لأجل الرياء، لنص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ (النساء:38)، يفهم من تصريحات الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الذي ينفق أمواله لأجل السمعة، مع عدم يقينه بالله تعالى واليوم الآخر فهو مع الشيطان، ومن كان قرينه الشيطان فقد خاب وخسر ومأواه الجنة إن لم تدركه رحمة الله تعالى قبل أن يغرغر، فهذا يوحى بخطورة الرياء في أعمال الإنسان.

وقد تبيّن من خلال الإعلام القرآني، أن الله تعالى أمر بالحفاظ على الأموال، وإنفاقه في سبيل الحق وعلى وجه مطلوب من الشرع الحنيف، وأن للمنفق أجراً عظيماً وأمناً ومضاعفةً كبيرةً عند الله، وألا يكون الإنفاق لغرض الرياء والسّمة، وإلا لترتب عليه خسارة وندامة.

تعريف القرآن لغةً وشرعاً

أ. تعريف القرآن لغةً

القرآن مصدر قرأ، يقرأ قرآناً، وهو كلام الله تعالى، والقرآن بمعنى الجمع لأنه يجمع عديد من السور فيضمّها¹، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (القيامة: 17).

ب. تعريف القرآن اصطلاحاً

تعددت تعاريف أهل العلم رحمهم الله تعالى للقرآن العظيم، لكن الباحث قد يقتصر على ما يلي:

"القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، المنزل على نبيه محمد μ باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النَّاس²".

يُجمل المعنى في تعريف القرآن أنه منزل من عند الله تعالى على أفضل خلقه محمد الأمي القرشي، وأنزله باللغة العربية، وفي هذا تهديداً للذين يزعمون أن الصلاة تجوز بغير اللغة العربيّة، وأن الذي يقرأ كتاب الله تعالى فهو في عبادة الله تعالى. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ (الإنسان: 23). يصرح الله تعالى ويؤكد لمن كان في قلبه شيء من الريب، بأنه تعالى نزل القرآن العظيم على النبي محمد عليه الصلاة والسلام، وهو -الله- متكفل بحفظه.

يُستخلص القول في مفهوم القرآن العظيم، أنه يأتي بمعنى الجمع بين الأشياء المختلفة؛ لأن هذا كتاب الله تعالى قد جمع عدداً كبيراً من سور القرآن وضمّها، وأنه كلامٌ لله تعالى، ومنزل على خليفه ومصطفاه، وأن القرآن معجزٌ من عند الله وقد تحدّى به العرب الفصحاء والبلغاء على أن يأتوا بمثله، أو بسورة منه أو بآية واحدة منه، فما استطاعوا إليه سبيلاً ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيراً.

تعريف الاقتصاد الإسلامي لغةً واصطلاحاً

أ. تعريف الاقتصاد لغةً

¹ محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، د. ت، ج1، ص128.
² عطية قابل نصر، غاية المرید في علم التجويد، القاهرة، د. ت، د. ط، ص9.

القصد هو الإنصاف والعدل بين الشئيين، مثل: العدل في النفقة بين الإسراف والتقتير. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67) من خلال الإعلام القرآني يُشعر معنى الاقتصاد لغةً في هذه الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى قد أثنى على الذين يأخذون الطريق الوسطي في نفقاتهم، لا يسرفون ولا يبخلون في النفقات فهو حقيقة الاقتصاد؛ فدل النص على وجوب اتباع الطريق الوسطي بين الإسراف والتقتير في جميع المصاريف؛ لأننا أمة وسطى.

وثبت في الحديث عن الحبيب عليه الصلاة والسلام من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ³» أي: ما اقتقر من لا يُسرف في الإنفاق ولا يُقتّر. فدل مفهوم الحديث النبوي الشريف على أن الاقتصاد في الإنفاق أمرٌ مطلوبٌ بل هو مشروع لكل مكلفين؛ لأنه سبب للحصول على مرضاة الله تعالى، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام؛ لأنهما-الله ورسوله-نها عن تبذير المال وإضاعته.

لذلك يقول أهل اللسان بأن فلاناً قصد في الأمر إذا توسط فيه؛ لأنه لم يُفِرط ولم يُفِرط، وفي الحكم عدل فيه؛ لأنه لم يمل ناحية دون أخرى، وفي النفقة لم يسرف ولم يقتّر؛ لأنه أعطى كل ذي حق حقه⁴.

ب. تعريف الاقتصاد اصطلاحاً

مصطلح الاقتصاد مصطلح قديم في ديننا الإسلامي؛ فقد ذكره الله تعالى في عدة الآيات في كتابه العزيز، وكذلك لم يهمله فقهاء المسلمين رحمهم الله، بل فصلوا القول فيه مريدين به التوسط بين طرفي الإفراط والتقريط، حيث إن له طرفين هما ضدان له: تقصير في الواجبات ومجاوزة الحد، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين⁵.

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما، فالتقصير سيئة والإسراف سيئة، والحسنة ما

³ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 360هـ/951م، ج12، ص123. رقم الحديث: (12656)؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد بالتعاون مع دار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ/2003م، ج8، ص505. رقم الحديث: (6151).

⁴ ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، د. ت. ط. ج2، ص738.

⁵ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، بيروت، دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م، ص72-73.

توسط بين الإسراف والتقصير وخير الأمور أوسطها⁶. لقول الله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) (الإسراء:29). الآية قاعدة في الاقتصاد، ألا تكون بخيلاً أو شحيحاً ولا تكون مبدراً لكن تكون وسطاً بين هذين الطرفين، فهو حقيقة الاقتصاد.

وقال ابن القيم رحمة الله عليه: "أما الفرق بين الاقتصاد والشح، أن الاقتصاد: خُلِقَ محمودٌ يتولد من خُلُقَيْن: عدل وحكمة، بالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به فتولد من بينهما الاقتصاد، وأما الشح فهو خُلُقٌ ذميمٌ يتولد من سوء الظن وضعف النفس، ويمده وغد الشيطان حتى يصير هلعاً، والهلع شدة الحرص على الشيء، والشره به، فيتولد منه المنع لبذله والجزع لفقده⁷". لقوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا) (المعارج:19).

وقد أدلى العلماء المعاصرون بدلهم في تعريف الاقتصاد، بتعريفات كثيرة لكن المقام قد لا يتسع لسرد كلِّها، ويوجز الباحث فيما يأتي:

التعريف الأول: عرّفه رفيق يونس المصري بقوله: "دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته⁸".

يفهم من هذا التعريف، أن سلوك الإنسان يُعرف غالباً في كيفية تصرفاته في نفقاته ومصاريفه، وهذا شيء ملحوظ لدى العقلاء لأن كثيراً من الناس لا تعرف سلوكهم ونواياهم إلا إذا منَّ الله عليهم بالأموال.

التعريف الثاني: عرّفه مصطفى السعيد بنصه: "علم اجتماعي موضوعه الإنسان، ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة، والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات، عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة⁹".

يُلاحظ في هذا التعريف أنه فصل آليات الاقتصاد والإنسان نفسه والعلاقة بينهما؛ لأنّه من خلال تصرفات الإنسان في أمواله، تعرف مدى العلاقة بين حوائجه ومستهلكاته لإشباع حاجاته المتعددة.

⁶ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ/1991م، ج2، ص205.

⁷ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ص237.

⁸ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار القلم، والدار الشامية، 1413هـ/1993م، ص12.

⁹ ينظر: مصطفى السعيد، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، 1979م، د. ط، ص199.

يُستخلص من تعريف الاقتصاد اللغوي والاصطلاحي: أن معنى الاقتصاد يدور بين الاستقامة، والاعتدال والتوسط، ودراسة سلوك الإنسان فيما مَنَّ الله عليه من الأموال، وعلاقته بالموارد المستخدمة لإشباع حوائجه.

ج. التعريف المركب الإضافي¹⁰

لقد عرض الباحث شيئاً وإن كان ضئيلاً في ماهية الاقتصاد لغةً واصطلاحاً، من كتاب الله تعالى، ومن نصوص العلماء القدامى والمعاصرين رحمهم الله تعالى جميعاً؛ لكن لما كان هذا المصطلح مركباً إضافياً، تحتم على الباحث أن يُعرف به موجزاً بدون تفصيل-الاقتصاد الإسلامي. وعليه، يسرد تعريفاً واحداً له قائلاً:

"الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر"¹¹.

يُصرحُ هذا التعريف بأن أصول الاقتصاد الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة؛ فناسبت نسبته إلى الإسلام لأن القرآن والسنة مصدران أساسيان للإسلام والمسلمين، وبهذا ميَّز الاقتصاد الإسلامي عن غيره عند الإطلاق.

دراسة الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع

بعد ما تناول الباحث شيئاً من التعريف بمصطلحات البحث، من حيث اللغة والاصطلاح، وما تيسر له من المناقشة والتعليق يطيب له أن يشرع في لبّ الموضوع، أو في دراسة الآيات المتعلقة بموضوع الاقتصاد، مع بيان آثار الإعلام عليها، ويستمد العون والتوفيق ممّن لا تأخذه سنةٌ ولا نومٌ وإليه التكلان. ويندرج تحت هذا المطلب الثاني عدد من المسائل، وهي على النحو الآتي:

أ. المنتج الحلال في الاقتصاد الإسلامي

يأمر الله سبحانه وتعالى جنس الإنسان قاطبةً بأكل الحلال الطيب-والأمر يقتضي الوجوب¹² إن لم يكن هناك شيء يصرفه عن الوجوب إلى غيره كما نصّ على ذلك أهل الأصول رحمهم الله تعالى- وينهاهم الله عن تتبع سُبُل شياطين الجن والإنس، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة:168). إن المولى جلّ جلاله، قد أباح تناول

¹⁰ هناك تعريفات عديدة للاقتصاد الإسلامي، لكن الباحث قد يقتصر على تعريف واحد فقط، خوفاً من السامة في تعريفات.

¹¹ حمد بن عبد الرحمن جنيدل، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الرياض، شركة العبيكان، 1406هـ، ج1، ص1؛ تعريف آخر لإبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الأردن، دار المناهج، 2008، ص1، وغيره كثير من أهل التخصص.

¹² أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت، د. ط، ج3، ص129.

الأشياء المباحة للإنسان، من المأكولات والمشروبات، وفي المقابل نهى وزجر عن طاعة الشياطين؛ لأنه قد يأتي شيطان الإنس يوسوس ويزين له ما حرم عليه، فيأكله فيشقى كما حصل تسويس إبليس لأبينا آدم عليه الصلاة والسلام، لما نهاه الله تعالى عن أكل ثمار الشجرة في الجنة، لقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ (طه:120). فالآية صريحة وواضحة في أن الشيطان سواء كان من الإنس أو الجن قد يوسوس على الإنسان المطيع ويزين له ما حرم عليه. تدبر قوله الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة:35). ولذلك الحي لا يؤمن على نفسه.

يُلاحظ في الآية السالفة الذكر، أن الله تعالى قد أمر جميع الناس-مسلمهم وكافرهم- بأكل الحلال الطيب، ثم خصص الله سبحانه وتعالى منهم المؤمنين، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة:172). نداء الله للمؤمنين بهذا الاسم فضلٌ ومزية لهم، والنداء عادةً يكون لتبنيه المنادي على شيء مهم، فدل المفهوم على أن تناول الحلال الطيب أمرٌ واجب ومطلوب من جميع المسلمين، وأمر الله تعالى أيضاً بالشكر لأن بالشكر يحصل المزيد بفضل الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم:7). وقد ربط الله مزيد النعم بالشكر، فلازم من ذلك وجوب الشكر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب¹³، فالشكر واجب وشريطة لمزيد النعم، وفي الوقت نفسه هدد الله من لم يقره بشكره سبحانه وتعالى بعذابٍ شديدٍ.

وفضيلة أخرى للمؤمنين أن الله تعالى قد أنزلهم منزلة المرسلين عليهم السلام، اصبح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون:51). يجد المتأمل لهذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد أمر المؤمنين بمثل ما أمر به الرسل عليهم الصلاة والسلام، فهذا فضلٌ عظيم لمن آمن بالله وأخلص له الأعمال، وحدّ حدوده، وحرم حرامه، فهنيئاً لمثل هذا المرء. ولهذا روى أبو هريرة π أن رسول الله ρ قال: «أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً¹⁴».

ولعل علة اختصاص المؤمنين من جنس الناس؛ لأن المؤمنين يتمنون قبول الأعمال، وغفران الذنوب والخطايا من الله تعالى، ومن شروط توفر هذه النعم أكل الحلال الطيب، ويؤيده قول بعض السلف رحمه الله: "خمس خصال بها تمام العلم،

¹³ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ص57؛ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي، دط، دت، ج1، ص110.
¹⁴ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص703، رقم الحديث:1015.

وهي: معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل¹⁵."

محل الشاهد: ذكر أكل الحلال من هذه الخصال، وأن فقدان أي واحد من هذه الخصال المذكورة يؤدي إلى عدم قبول الأعمال عند الله تعالى.

فإن الله تعالى حكيم في تدبير أحكامه للأنام، حيث إنَّه تعالى قد سَلَكَ مسلك التدرج في بيان هذا الحكم، قد أخذ الله تعالى بمخاطبة الناس جميعاً بأكل الحلال الطيب، ثم خصَّ المؤمنين بهذا الأمر، فهذه ميزة ميمونة للمؤمنين، وفي التدرج الثالث صرَّح الله تعالى ببعض الأوصاف المحرَّمة على الإنسان، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 173). قد حصر الله المحرمات في هذه الآية بقوله (إِنَّمَا) وأيضاً عَقَّبَ التَّحْلِيلَ فِي الآية السابقة، فأفادت الإباحة على الإطلاق ما عدا المذكورات¹⁶، وقد بيَّنَّ الله تعالى الأشياء التي لا تجوز للمسلم أن يتناولها إلا في حالة الضرورة القصوى، والضرورات تبيح المحظورات¹⁷.

يتأمَّل المتدبر للآيتين السابقتين بخصوص أكل الحلال الطيب، أن الله تعالى قد ذكر الطيب عَقَبَ الحلال، ولعل العلة في ذكر هذين الوصفين، أنَّه قد يكون الشيء حلالاً في حد ذاته ولكن ليس طيباً للإنسان، فلازم من هذا الفهم القرآني أن يكون الشيء الذي يتناوله الإنسان حلالاً في ذاته، وطيباً له أي ملك له. والله تعالى أعلم بالصواب وهو أحكم الحاكمين. وإن كان بعض أهل العلم يرون أن الطيب هو شيء مستلذ به، أو أن الطيب هو الحلال يعني التنوع في الألفاظ¹⁸.

خلاصة القول في إنتاج الحلال الطيب، أن الله تعالى أمر جميع الناس بأكل الحلال الطيب، ثم خصَّ منهم المؤمنين لفضيلة خاصة لهم، وأنه تعالى جمع المؤمنين والمرسلين في هذا الفضل العظيم، وأن من شروط قبول الأعمال الصالحة أكل الحلال الطيب، وأن الشكر من أسباب مزيد النعم للإنسان، ومن خلال الإعلام القرآني تبيَّنَّ هذا الحكم بفضل الله ومَنِّه.

ب. النهي عن التعامل بالربا:

صدرَ الكاتب بمسألة أكل الحلال الطيب، وبيان فضائل أكل الحلال الطيب، فناسب أن يتحدث بعد ذلك مسألة الربا؛ لأنه من خلال التعامل يتناول المحرمات ومنها تناول الربا، والربا بمعنى الزيادة والنماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ

¹⁵ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م، ج2، ص208.

¹⁶ المصدر نفسه.

¹⁷ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/1985م، ج2، ص317.

¹⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص207.

النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ... (الرُّوم: 39). فهذا تعريف رباني لِلْفَرْبِ. فإن الله تعالى قد نفى وأنكر زيادة الرِّبَا، بمعنى وإن كان المرابي يعتقد أن الرِّبَا زيادة في الأموال، فإنَّ الله يتعبه خسارةً ونقصاناً؛ وإنما الزيادة الحقيقية تكمن فيما يؤتون من زكاة الأموال، إن كانت خاصةً لوجه الله الكريم، فأولئك لهم جزاءُ الضعف بما كانوا يعملون¹⁹، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾.

بعد تعريف موجز للربا شرع الله في ذكر أوصاف آكلي الرِّبَا، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 275)، قد شبه الله تعالى آكل الربا بالمجنون في يوم الحشر²⁰. وبتعبير آخر: أن آكل الربا يُبعث يوم القيامة وهو كمثل المصروع²¹؛ لأن مُدمن الرِّبَا يعتقد أن الرِّبَا والبيع سيان لا فرق بينهما مع وجود فرق شاسع بينهما؛ فلهذا كذبهم الله بهذا المفهوم وفرق الله تعالى بين النوعين: النوع الأول-البيع- هو حلال، وأما النوع الثاني-الربا- فهو حرام على المسلم، بنص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ لذلك من أصرَّ على التعامل بالربا مستحلاً له ومعتزلاً لحكم الله تعالى بعد هذا الإعلام الرباني فإن مصيره الخلود في النار، فهذا يدل على خطورة الرِّبَا؛ لأن الله تعالى لا يتوعد بالنار والخلود فيها إلا بالكبير، فدل ذلك على أن الربا أمر خطير وكبيرة من الكبائر لذا يجب التجنب والفرار من الرِّبَا ومن أهله. خصَّ الله تعالى الأكل في مسألة الربا؛ لأنه معظم المقصود من المال²².

فائدة: بناء على فهم ابن كثير رحمه الله أن آكل الربا لم يقس البيع على الرِّبَا، وإنما اعترض على حكم الله تعالى بتحليل البيع وبتحريم الرِّبَا، لو كان من باب القياس لقال: إنما الرِّبَا مثل البيع. وبعبارة أخرى: يرى ابن كثير رحمة الله عليه أن آكل الرِّبَا اعترض على حكم الله تعالى قائلًا: لِمَ أباح الله تعالى البيع وحرَّم الرِّبَا على الناس؟²³

الرِّبَا محرَّم في جميع الشرائع السماوية، من لدن نوح عليه الصلوة والسلام إلى النبي محمد القرشي ρ ، والرِّبَا ملعون وملعون من يتعامل به، لا خير فيه ولا عقبى له، والربا سبب من أسباب الإفلاس، قد أفلس جمعٌ غفير بسبب القروض الربوية، وهذا مصداقٌ لقوله الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا

¹⁹ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ج20، ص103؛ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ/1997م، ج6، ص262.

²⁰ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج6، ص10.

²¹ البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص341.

²² ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص340.

²³ ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، ج1، ص546.

يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة:276). يعني يذهب الله تعالى بركة المال المختلط بالربا، ويزيد ويبارك في الصدقات في الدنيا ويثمرها لأصحابها في يوم القيامة²⁴ والله لا يحب الكافرين والآثمين، وبالمقابل يحب الله تعالى المؤمنين لأنهم يقفون عند حدود الله؛ لذلك خصَّهم الله بهذا النداء تأمل ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:278). أمر الله المؤمنين أن يتقوه وأن يبتعدوا عن التعامل بالربا، والنهي يفيد التحريم²⁵ إن لم يصرفه صارف من التحريم إلى غيره. ويفهم من هذا إن لم يكونوا مؤمنين بالله فليفعلوا ما يشاؤون ومنه تناول الربا، ويفهم منه أيضاً أن المسلم الحقيقي لا يتعامل بالربا، ومن لم يكن مؤمناً بالله فالجنة عليه حرام؛ لأن الإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا²⁶.

وكرر الله تعالى هذا التحريم في موضع آخر في كتابه المجيد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:130). تؤكد هذه التواهي بعضها بعضاً على أن الربا محرّم ومقتّ من عند الله تعالى، فليتق الإنسان ربّه وليحذر الربا ويبتعد منه ليكون من المفلحين والأمينين في يوم الفزع الأكبر.

وصورة المضاعفة في الربا في عصر الجاهلية: أن الرجل إذا كان له على رجل آخر مال إلى أجل مسمى، فإذا حلّ أو جاء وقت السداد، طلبه من صاحبه الذي سلفه بالمال، أحرّ عني دينك وأزيدك على مالك، فينتقان على ذلك فهو "الربا أضعافاً مضاعفة"، فنهاهم الشارع الحكيم عن ذلك²⁷.

ملحوظ مهم: لا مفهوم للآية هاهنا، بمعنى لا يقول قائل: يجوز أكل الربا بدون مضاعفة، يعني يجوز أن يأكل الربا مرةً واحدةً بدون أن يضاعف، فهذا مفهوم خاطئ وخطير؛ لأن هناك بعض الآيات القرآنية لا مفهوم لها وإنما يمرّ على ظاهرها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَ الَّذِينَ قَاتَلَكُمُ عَلَى الْبِغَاءِ إِن أَرَدْتُمْ أَنْ تَحْسِنُوا...﴾ (النور:33). هذه الآية وما كانت على شاكلتها لا يجوز استعمال مفهوم المخالفة في تأويلها، ليقول إنسانٌ بأنّه يجوز إكراه الفتاة على البغاء-ارتكاب جريمة الزنا-عند رغبتها له.

وبعد ما وصف الله أحوال آكلي الربا ومصيرهم في يوم يعصّ الظالم على يديه، وقول فصل بين الربا والبيع، والتفات انتباه المؤمنين، عندئذٍ أعلن الله تعالى

²⁴ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، د. ط، 1415 هـ/1995 م، ج1، ص160.

²⁵ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ/1995 م، ج3، ص1274.

²⁶ عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، الرياض، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419 هـ/1999 م، ج2، ص573؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح العقيدة السفارينية-الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1426 هـ، ص393.

²⁷ للمزيد من المعلومات، الطبري، جامع البيان، ج7، ص204؛ ابن كثير، تفسر القرآن العظيم، ج2، ص117.

محاربتة للمُصْرِبِينَ على أكل الرِّبَا، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ (البقرة: 279). كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنْ لَمْ تَتْرَكُوا الرِّبَا بَعْدَ مَا بَيَّنَّتْ لَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، فَارْضُوا وَأَعْلَمُوا مُحَارِبَتِي-النَّارِ- وَرَسُولِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- السِّيفِ-²⁸، فَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ عَصَى الرَّسُولَ p، وَمِنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَذَلِكَ خَسْرَانٌ مُبِينٌ. فَإِنْ مَصِيرَ أَكْلِ الرِّبَا النَّارُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ قَبْلَ أَنْ يَغْرُغَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (آعمران: 131). وَبَعْدَ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ مِضَاعَفَةِ أَكْلِ الرِّبَا، عَقِبَهُ مِبَاشِرَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الرِّبَا إِنْ لَمْ تَدْرِكْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنَّ مَأْوَاهُ النَّارُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَعَّدَ أَكْلَ الرِّبَا بِالنَّارِ كَمَا أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ نَارَ جَهَنَّمَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطُورَةِ أَكْلِ الرِّبَا، وَيَقْوِي قَوْلَهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: 161). فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ سَبَابَ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ، وَمِنْهَا: سَبَبُ ظَلْمِ مَنْهُمْ، وَكَثْرَةُ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَأَكْلِهِمْ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بَدُونَ حَقِّ، أَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

محل الشاهد: أن من أسباب تحريم الطيبات على اليهود ودخولهم النار، أكلهم للرِّبَا، بدليل نص الآية. والعلم عند الله تعالى.

يُستخلص القول فيما سبق العلم بخطورة الرِّبَا، قد عرف الباحث الرِّبَا بتعريف موجز، وسمات أهل الرِّبَا في يوم الجزاء، وألا بركة في الرِّبَا ولا زيادة حقيقيّة فيه، وأنه سبب من أسباب الإفلاس، وأنه سبب من سخط الله تعالى على الإنسان، وأن مصير أكل الرِّبَا النار إن لم يتب.

ج. التّعامل مع الآخرين

لقد تمّ فصل القول في مسألة الرِّبَا وبيان خطورة الرِّبَا ومصير أكل الرِّبَا في يوم القيامة، ولما كان الرِّبَا تعاملاً بين الطرفين فأكثر بالذكر نوع آخر من أنواع التّعاملات بين أفراد المجتمع-مسألة المداينة-؛ لأنّ دستورنا الإسلامي-القرآن العظيم- لم يترك شيئاً إلا وبيّنه للناس، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ علمه من علم وأهمّله من لم يلق له بالاً، فإن الله تعالى خلق الخلق وفضّل بعضهم على بعض في الرِّزْقِ وذلك لحكمة بالغة، ليفتقر بعض الناس إلى البعض-ليحتاج بعضنا إلى بعض-لتوطيد العلاقة الإنسانيّة فيما بين الناس، وسببٌ للحصول على الأجور العظيمة من الله تعالى؛ فلعل لهذا الغرض أباح الله تعالى المداينة بين الناس، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ...﴾. (البقرة: 282).

²⁸ ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج 1، ص 345.

المعنى الإجمالي للآية: هي أطول الآية في كتاب الله تعالى في أطول السور القرآنية في الوقت نفسه، فإن الله تعالى أمر-أمر الاستحباب-المؤمنين بتدوين الديون فيما بينهم تفادياً للمشاكل والاختلافات والنكول عند وقت وفاء حقوق الآخرين، وأن تتوفر صفة العدالة في كاتب الديون، وأن يتقي الله المدين في هذا الدين فلا ينقص منه شيئاً من حق الدائن، بل فليوف حقه جزاء إحسان الدائن إليه، وأن يشهد شاهدان من الرجال، أو رجل واحد وامرأتين، في حالة ما لو نسيت إحدى النساء فتستذكرها صاحبته، وأكد الله كتابة الديون بغض النظر عن أن يكون الدين صغيراً أو كبيراً، ثم نهى الله تعالى عن إضرار الكاتب والشاهد لأنهما مجرد المساعدين في الموضوع، فليس لهما ناقة ولا جمل في هذه العملية، فإن الإضرار بهما ينتج منه فسق والفسوق محرّم في شريعتنا الإسلامية؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار²⁹.

ويرى ابن عباس ع أن الآية جاءت بإباحة عقد السلم خاصة لكنها تتناول سائر المداينات المالية إجمالاً، وإن كان في بعض هذه العقود المالية خلاف بين السلف رحمهم الله تعالى، مثل: التأجيل في القروض. وحقيقة الدين أن يكون أحد العوضين نقداً-أن يكون المال موجوداً عند إبرام العقد-والآخر في الذمة إلى أجل مسمى ومحدد³⁰. وبعبارة أوضح: أن يكون المال حاضراً عند وقت البيع والشراء، والدين أن يكون المال غائباً عند وقت عملية الشراء والبيع.

والدين أمانة على عاتق المدين، فعليه أن يتقي الله تعالى ويؤدي الأمانة لأهلها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 58). ما أكثر المشاكل بين الدائنين والمدينين إلى أن ينتهي بهم الأمر إلى المحاكم. وبهذا الصدد يقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك³¹». أمر شرعنا الإسلامي بردّ الأمانات إلى أصحابها، ونهى عن خيانة من خان ومن لم يخن، فدل ذلك على أن ردّ الأمانات واجب ومشروع، وأن الخيانة محرّمة في الإسلام.

الدين الإسلامي، دين يراعي ظروف جميع الناس لقد أوجب الشرع الإسلامي على المدين وجوب الوفاء بحق الدائن، كذلك من باب الإحسان أن ينتظر المدين المعسر حتى يفتح الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 280). يعني إن كان الذي عليه الحق فقيراً معسراً، وليس مماتلاً، أن ينتظر إلى أن ييسر الله أمره. وبهذا الصدد يقول الحبيب

²⁹ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستنكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م، ج7، 191؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ/2007م، ج6، ص127.

³⁰ ينظر للمزيد من التفاصيل: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص377. تعريف بيع السلم: "هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".

³¹ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة، ط2، 1395هـ/1975م، ج3، ص556. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

عليه الصلّاة والسّلام، في حديث رواه أبو اليسر π : «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله³²». وفي رواية أخرى: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة³³».

وعن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كان تاجرٌ يُدّين الناسَ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانهِ: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه³⁴». هذه الأحاديث وغيرها تدل على استحباب انتظار المعسر وإمهاله حتى يفتح الله عليه، أو تجاوز وتصدق عليه، يعني العفو عن بعض الديون أو كلها بناء على ظروف المدين.

يُلخص القول في مسألة المداينة، بأن الله تعالى أباح هذه المعاملة بين الناس، لاحتياج الناس بعضهم إلى بعض؛ لكن يجب أن تكتب الديون بصورة صحيحة وواضحة وبعدل وبحضور الشاهدين؛ لئلا يكون شقاق واختلاف بين الناس، وأن يستشعر كل واحد من الدائن والمدين بأن الدّين أمانة يجب ردها إلى أهلها، وأنه يُسن انتظار المعسر حتى يُيسر عليه قضاء حق الدائن.

د. الأمر بالوفاء والعدالة في المعاملة الماليّة³⁵

كانت المسألة الماضيّة عن كفيّة المداينة بين الناس في تعاملهم، فناسب بعدها أن يتناول الحديث عن أهميّة الوفاء والعدالة في التعاملات؛ لأن بعد إبرام العقد يجب الوفاء بما تم الاتفاق عليه قدر المستطاع؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا ما كان في وسعها، ولا تكليفاً بما لا يطاق. وهناك عديد من آي كتاب الله تعالى يأمر الله تعالى فيها الإنسان بالالتزام بالوفاء به؛ لأن الوفاء من مكارم الأخلاق، ففي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (المائدة:1)، أمر الله تعالى المؤمنين أن يوفوا بما تم الاتفاق عليه، والأمر يقتضي الوجوب، وذم الذين لا يقومون بهذا الواجب-الوفاء- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، (الصف:2)، مع قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف:3).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى ذمّ الذين يقولون ما لا يفعلون، وأنه تعالى يمقت من مثل تلك الأفاعيل، ولا يمقت الله سبحانه وتعالى إلا على ترك ما يجب على المرء فعله، أو ارتكاب فعل محرم. وعليه، الواعد الذي يُخلف وعده فيشمله الوعيد المذكور

³² مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2301، رقم الحديث: 3006؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415/هـ-1494م، ج9، ص429؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج13، ص531.

³³ البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص346؛

³⁴ البخاري، صحيح البخاري، خ3، ص58، رقم الحديث: 2078.

³⁵ للباحث بحث منشور في هذا الشأن، في مجلة وحدة الأمة في الهند؛ العدد السادس، السنة 2016م، لمن يريد المزيد في أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى.

في الآيتين الكريمتين إن لم يكن له عذر شرعي³⁶. وبالمقابل قد أثنى الله تعالى على المرسلين والأنبياء عليهم السلام بالوفاء بالوعد، كما حكى الله عن خليله إبراهيم ع : ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (النجم: 37)، وكذلك عن إسماعيل ع : ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (مريم: 54).

فهذا يدل على أن الوفاء بالوعد مأمور به في جميع الديانات، وحافظ عليه الرسل عليهم الصلاة والسلام، والسلف الصالح من هذه الأمة³⁷، ويفهم من هذا أن إخلاف الوعد مذموم فلا يجوز، وإلا لما أثنى الله على الوفاء³⁸.

والعدل يستلزم منه الوفاء غالباً؛ لأن عدله يستوجب عليه الوفاء بحقوق الآخرين، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَفْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: 252).

وجه الاستشهاد: إن الله تعالى أوصى بالوفاء بالمكيل والميزان والعدل في الأقوال والأعمال، والوصية عادة تكون في شيء مهم عند الموصي، فدل ذلك أن الوفاء بالمكيلات والموزنات والعدل فيها أمر مطلوب بل واجب على كل إنسان. والله تعالى تعالى أعلم بالصواب.

فائدة: "قال ابن عباس ع : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب، لم ينسخن شيء وهن محرمات على بني آدم كلهم، وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار"³⁹.

ولا يزال الله تعالى يكرر ويؤكد هذا الأمر لأهميته في موضع آخر في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَفْلِ إِذَا كُنْتُمْ وَرَثًا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (الإسراء: 35). مع قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْكَفْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (الشعراء: 181). فلن يكرر الله تعالى شيئاً إلا لأهميته؛ لأن الله تعالى عادل ويحب العدل والوفاء فيما بين الخلائق؛ ولأنه نزيه من الظلم ولا يحب الظالمين. ولمكانة الوفاء بالعهد والعدل في شريعتنا الإسلامية، حكى الله لأمة محمد شرع من قبلها، ليعتبر أولو الألباب وليتأملوه بعقل ثاقب وواع عميق كما في قوله تعالى: ﴿وَيَأْقُومُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود: 85). إن الله تعالى أمر قوم شعيب عليه الصلاة والسلام أن يؤخدوا الله تعالى ويخلصوا له جميع العبادات، ثم نهاهم عن نقصان المكيال والميزان، وإلا سيصيبهم هلاك وعذاب أليم من الله تعالى، ففهم من ذلك أن نقصان المكيال والميزان وعدم إيفاء بالعهد يُعد من إفساد الأرض بعد إصلاحها. وشرع من

³⁶ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ج23، ص354؛ القرافي، الفروق، ج7، ص43؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص81؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص239.

³⁷ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج1، ص453.

³⁸ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج20، ص159.

³⁹ البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص204.

قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يضاده أي يخالفه⁴⁰، ومن ناحية أخرى قد جاء في ملة محمد عليه الصلاة والسلام ما يؤكد وينص عليه كما سبقت الإشارة إليه، وأيضاً، في تهديد ووعيد رب العالمين للذين يُطففون-يبخسون- المكيال والميزان بعذاب عقيم، في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين:3)، أخبر الله تعالى بأن عقاباً شديداً-وإِيسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها⁴¹-للذين إذا طلبوا المكيال والميزان من غيرهم أجبروهم باستقاء الموازين؛ لكنهم ينقصون موازين ومكيال غيرهم إذ هم يشترون منهم.

وخلاصة القول في مسألة الوفاء والعدل في المعاملات إن الله تعالى أمر قوم شعيب عليه الصلاة والسلام بإيفاء المكيال والميزان، وشريعتهم شريعة لأمة محمد عليه الصلاة والسلام، ما يرد ما يفرق بينهما، وأن الوفاء بالعهود والعدل في المعاملات من مكارم الأخلاق التي أثنى الله تعالى على فاعلها، فدل ذلك على الترغيب بالوفاء بين الناس في قضاء حوائجهم في المعاملات المالية، والتحذير للذين يخفون الموازين والمكيال بنار جهنم، ولن يهدد الله تعالى بشيء إلا إذا كان فعله محرماً، أو ترك الواجب عليه فعله.

هـ. الأمر بإعطاء حقوق المستحقين من المال وتحريم الإسراف فيه:

بعد أن تكلم الباحث عن وجوب الوفاء والعدل في التعامل الإسلامي، وخطورة مخالفة حكم الشارع في إخلاف الوعد ونقصان المكيال والميزان، فناسب بعد ذلك أن يتناول الحديث شيئاً عن تحريم الإسراف وبيان وجوب إخراج حقوق المستحقين من الأموال؛ لأن الإنفاق في سبيل الحق أمر مطلوب ومرغوب فيه، وقد يكون واجباً أو فريضةً على الإنسان حسب الأحوال والظروف ونوعية النفقة، وفي الوقت نفسه الإسراف فيه محرّم؛ لأن الله مقسط ويحب المقسطين في النفقات.

فالذي أمر بإعطاء زكاة الأموال هو الذي نهى عن الإسراف في النفقات، فالإسراف هو تجاوز الحد في أي شيء، في الملابس والمأكل والمشرب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف:31). وهناك مفهوم آخر عن بعض السلف رضوان الله عليهم أجمعين، يُستأنس بتلك الآثار، قال الزهري τ : "لا تنفقوا في المعصية، وقال مجاهد τ : الإسراف ما قصرت به عن حق الله عز وجل، وقال: لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً ولو أنفق درهماً أو مُدّاً في معصية الله كان مسرفاً. وقال إياس بن معاوية τ : ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف⁴²".

⁴⁰ البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص204؛ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ، ج2، ص189؛ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط1، 1420هـ، ج4، ص689.

⁴¹ الطبري، جامع البيان، ج24، ص277.

⁴² البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص169.

والآيات القرآنيّة الواردة في هذا الشأن قد لا يمكن أن تحصى في هذا المقام، ومنها على سبيل المثال لا على الحصر، قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: 141). قد أوجب الله تعالى على الفلاحين أو الزارعين إخراج حقوق الزراعة في اليوم الذي يحصدونها، ففهم من ذلك أن زكاة الزراعة تدفع بعد الحصاد مباشرة ولا ينتظر إلى حولان الحول مثل عروض التجارة والبهائم، كما أنه يفهم أن مقدار النصاب في المزروعات يختلف عن النصاب في غيرها.

فإن الله تعالى قد أمرَ ورغّبَ في أن يُزيّن الرجل نفسه لأداء فرائض الله تعالى-الصلوات-، وأباح الله تعالى الأكل والشرب؛ لكنه قيدها-هذه الأشياء- بعدم الإسراف فيها مع ذكر العلة وهي: أنه تعالى لا يحب من كان مسرفاً في أمره، وبُغض الله تعالى للإنسان يؤدّي به إلى الهلاك والخسارة والإبعاد من رحمة الله تعالى، ولا يبغض الله إلا إذا كان فعله محرماً، فدل ذلك على أن الإسراف محرّم في شرعنا الإسلامي؛ لذلك هلك الله تعالى قوم يوسف عليه الصلّاة والسّلام بسبب الإسراف والشك، بعد إقامة الحجة عليهم بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ (غافر: 34). لأن قوم يوسف عليه الصلّاة والسّلام اعتدوا في القول إلى أن قالوا لن يبعث الله نبياً بعد النبي يوسف عليه الصلّاة والسّلام، وهذا الاعتداء أو الإسراف فكان ذلك سبب هلاككم، وشريعتم شرع لأمة محمّد عليه الصلّاة والسّلام حتى يرد الدليل ينسخه.

علة الاقتران بين إعطاء الزكاة والأكل والشرب والإسراف: والعلم عند الله تعالى؛ لأن الإنسان قد يتجاوز في فعل المباحات حتى يؤدّي به الأمر إلى المحرمات وإن لم يكن ذلك مقصوده؛ لعل لهذا نَبّه الله عليه-الإسراف-حتى لا يقع فيه الإنسان المطيع وهو لا يدري أو وهو لا يقصد ذلك، أو أن أكثر الناس إذا منّ الله تعالى عليه بالأموال يسرف فيها بدون شعور منه.

وفي موضع آخر يؤكّد الله تعالى إعطاء حقوق الفقراء والمساكين من الأموال، لقوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: 26). بعدما أمر الله تعالى بإعطاء حقوق الفقراء والمساكين وابن السبيل، ونهى عن التبذير والنهي يفيد التحريم، فدل ذلك على أن التبذير في النفقات محرّم في شريعتنا الإسلاميّة السّماحة.

ولأهميّة الإنصاف والعدالة في النفقات أو في سائر الواجبات، أثنى الله تعالى على أهل الاقتصاد أو المقسطين في النفقات بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67) ولا يثنى الله على فعل محرّم أو مذموم ففهم من ذلك على أن الاقتصاد في المصاريف أمرٌ مطلوبٌ ومشروعٌ في

الدين الإسلامي الحنيف، وبتعبير آخر: كون الإنسان يأخذ الطريق الوسطي في جميع مصاريفه الماليّة أمرٌ محبوبٌ ومحمودٌ عند الله تعالى.

يُستخلص القول من أن الإسراف والتقتير أمران يحرمهما الشّارع الحكيم، وأن المطلوب من المنفقين أن يكونوا مقسطين في أداء حقوق المستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهما من أصناف الحقوق في الأموال، وأن إعطاء الزكاة-سواء كان من الزراعة، أو من عروض التجارة أو من الدواب-أمرٌ مفروضٌ على كل مسلمٍ ومسلمةٍ.

الخلاصة

في هذه الجولة العلميّة مع كتاب الله العزيز قد تناول البحث شيئاً من تعريف مصطلحات البحث من حيث اللغة والاصطلاح، ودراسة بعض المسائل الاقتصاديّة مثل: مسألة أكل الحلال الطيب مع توضيح فضائله، وعاقبة أكل الحرام وخطورته، وبيان القول في مسألة الربا ومصير آكله مع الإشارة إلى سمات آكله، ومسألة كيفية إبرام المدائنات الماليّة بين أفراد المجتمع، وتعريج القول على مسألة الوفاء بالعهود والمواعيد، وأنه من مكارم الأخلاق ومن صفات الأنبياء والمرسلين والصالحين، وأن عكسه مقت وسخط من الله تعالى. وها أنا الآن أضع رحالي في آخر محطة من محطات هذه الورقة، ولأودعها بسرد أهمّ النتائج، وهي على النحو الآتي:

أ. الإنسان بطبيعته يحب المال ويسعى إليه بكل طرق للحصول عليه، وقد تكون الوسيلة سليمة وقد تكون طريقة البحث عن المال ليست صحيحة، فجاء خطاب الله تعالى ليصحح وسائل الحصول إلى المال.

ب. فالله جل ثناؤه لم يهمل شيئاً إلا وبيّنه في كتابه العزيز، وإن جهله بعض النّاس، فالقرآن الكريم حجة الله وبراهينه على الثقلين؛ لأنه ما من متخصص في أي فن من الفنون إلا وجد مبتغاه في كتاب الله تعالى.

ج. استطاع الباحث بحول الله تعالى أن يربط ويبرز علاقة الإعلام بالقرآن الكريم، وتطبيقه على الاقتصاد الإسلامي، بغض النظر عن أن يكون موفقاً في هذا العمل أو غير موفق.

د. فالله جل جلاله حكيم في استخدام أسلوب التدرج لترتيب أمور مخلوقاته؛ فلذلك يجد المتأمّل لآيات القرآن الكريم، أن الله تعالى استأنف بمسألة أكل الحلال الطيب، ثم تحريم الرّبا وبيان خطورته وإلى آخر المسائل المدروسة في هذا البحث.

هـ. من نعم الله تعالى على مخلوقاته-الإنسان-أن نبّه على خطورة أكل المال الحرام، والتّعامل بالربا وعاقبة أكل الرّبا، وبيان الفرق الواضح بين الرّبا والبيع، ومصيرة المطففين في المكيال والميزان؛ لألا تكون حجة لأحد في يوم الحشر.

و. ثناء الله تعالى على مستخدمي منهج الاقتصاد في المأكل والمشرب والملبس، وتحريم تجاوز الحد في أداء الواجبات والفرائض، وإنَّ مأوى المعتدين المسرفين النار، أجازنا الله جميعاً من عقاب الله تعالى.

ز. من حب الله تعالى لأمة خليله وحببيه ونبيه محمد عليه أفضل الصلّاة وأتم التسليم، أن قص لها حالة الأمم السابقة لتعتبرها ولتتعظ بها؛ لأن الكيس من اعتظ بغيره؛ لذلك أشار الله تعالى لأمة محمد عليه الصلّاة والسّلام إلى ما حلّ بقوم شعيب عليه الصلاة والسلام من تبخيس المكيال والميزان، وما أصاب قوم يوسف عليه الصلّاة السّلام بسبب الاعتداء والإسراف والتكذيب للنبي يوسف عليه الصلّاة والسّلام.

ومما يوصي الكاتب للإخوة:

أ. الاهتمام والعناية بدراسة كتاب الله تعالى، والتأمل فيه، وربط الأشياء المعاصرة بالأحكام القرآنية.

ب. تحتم الرجوع والاعتماد على فهم معاني القرآن الكريم إلى كتب أهل السنة والجماعة، أو الكتب المعتمدة لدى العلماء الربانيين والراسخين في العلم.

ج. استمرار مثل هذا الملتقى بين أبناء المسلمين، لتنزيل القرآن الكريم على واقعنا المعاصر.

د. يوصي الباحث بطباعة أبحاث المؤتمر ونشرها وتوفيرها في الأسواق ليتداولها الطلبة والطالبات.

هذا، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وعلى كل من تمسك بسنته إلى يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وإن كنت قد وفقت في هذا العمل فمن الله تعالى، وإن حصل عكس ذلك فغير مرامي، لكن من قلة بضاعتي في العلم ومن سبب نزع الشيطان، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

أهم المصادر والمراجع:

إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، ط1، 1969م.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، د. ت، د. ط.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت.

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1494م.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.
- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط1، 1420هـ، ج4، ص689.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/1985م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م.
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ/1997م.
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ/1991م.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، *شعب الإيمان*، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد بالتعاون مع دار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ/2003م.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1399 هـ/1979. رفيق يونس المصري، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، بيروت، دار القلم، والدار الشامية، 1413 هـ/1993م.

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، *المعجم الكبير*، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 360 هـ/951م، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/2000م.

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، *المسالك في شرح مؤطاً مالك*، تعليق محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ/2007م.

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، 1399 هـ/1979م.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، د. ط، 1415 هـ/1995م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة*، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/2000م.

محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، *سنن الترمذي*، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة، ط2، 1395 هـ/1975م. محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، ط1، د.ت.

محمود محمد سفر، *الإعلام موقف*، الرياض-السعودية، مطبعة تهامة، ط1، 1982م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، 11415هـ/1994م.

ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ.

نزيه حمّاد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، بيروت، دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م.